

تعليمات حماية حقوق الملكية الفكرية في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية^١

التعريفات

المادة (١): تسمى هذه التعليمات "تعليمات حماية حقوق الملكية الفكرية في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية"، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.

المادة (٢): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.

الرئيس: رئيس الجامعة.

المجلس: مجلس مركز التميز للمشاريع الإبداعية في الجامعة.

اللجنة: لجنة الإبداع المسؤولة عن تقييم مقترحات المشاريع الإبداعية والبت في احتضانها بالإضافة إلى البت في الأمور التي تتعلق بإيداع حقوق الملكية الفكرية وتسجيلها.

الملكية الفكرية: إبداعات العقل من اختراعات وتكنولوجيا وتحسينات وتطويرات ومواد ومركبات وعمليات ومصنفات أدبية وفنية وتصاميم وشعارات وأسماء وصور وبرامج حاسوبية ومخرجات البحث العلمي ونتائجه الملموسة.

مخرجات البحث العلمي ونتائجه الملموسة: النتائج والاكتشافات والاستنتاجات والتوصيات والأوراق العلمية المنبثقة من العملية البحثية في الجامعة.

الاختراع: أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو كليهما تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات.

المخترع: الشخص الطبيعي الذي ساهم في إحداث الاختراع، وقد يشترك أكثر من شخص في إحداث اختراع واحد.

براءة الاختراع أو نموذج المنفعة: الحقوق الحصرية الممنوحة من قبل جهة مختصة في بلد ما حسب القوانين النافذة المتعلقة بحقوق استغلال ذلك الاختراع في ذلك البلد.

الرسم الصناعي: أي تركيب أو تنسيق للخطوط يضيف على المنتج رونقاً أو يكسبه شكلاً خاصاً سواء تم ذلك باستخدام آلة أو بطريقة يدوية بما في ذلك تصاميم المنسوجات.

النموذج الصناعي: كل شكل مجسم سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط يعطي مظهراً خاصاً يمكن استخدامه لأغراض صناعية أو حرفية.

العلامة التجارية: أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره.

المبتكر: الشخص الذي ساهم في تصميم الرسم أو النموذج الصناعي أو العلامة التجارية، وقد يشترك أكثر من شخص في تصميم رسم أو نموذج صناعي أو علامة تجارية واحدة.

حق الرسم الصناعي: الحق في حماية الرسم الصناعي وذلك بمنع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك ذلك الرسم من القيام لأغراض تجارية بصنع منتجات تم نسخ الرسم الذي تحمله أو جزء أساسي منه أو استيراد هذه المنتجات أو بيعها.

حق النموذج الصناعي: الحق في حماية النموذج الصناعي وذلك بمنع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك ذلك النموذج من القيام لأغراض تجارية بصنع منتجات تم نسخ النموذج الذي تحويه أو جزء أساسي منه أو استيراد هذه المنتجات أو بيعها.

حق العلامة التجارية: الحق في اقتصار استعمال العلامة التجارية على مالكها ومنع الغير من استعمال علامات مطابقة أو مشابهة لها لدرجة يحتمل أن تؤدي إلى اللبس دون موافقة مسبقة منه ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استعمال علامة تجارية مطابقة على منتجات مماثلة.

^١ قرار مجلس العمدة رقم ٢٠١٧/٦، بتاريخ ٢٠١٧/٦م.

الصف النباتي: أي مجموعة نباتية تقع في أدنى رتبة في التصنيف النباتي الواحد سواء أكان مستوفياً أم غير مستوفٍ لشروط منح حق الحماية ، ويتصف هذا الصف بخصائص ناجمة عن تركيب وراثي معين أو عن مجموعة تراكيب يمكن تمييزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بإحدى هذه الخصائص على الأقل، ويعتبر الصف وحدة واحدة بسبب قدرته على التكاثر دون أي تغيير في خصائصه.

المستنبط: الشخص الذي استولد صنفاً نباتياً جديداً أو اكتشفه وطوره.

حق الصف النباتي: الحق القانوني الذي يتمتع به الصف النباتي بعد تسجيله، والذي يعطي المستنبط أو مالك الصف الحق بمنع الغير - إذا لم يحصل على موافقته - من القيام بأي من الأعمال التالية فيما يتعلق بمواد التكاثر من الصف المحمي لأغراض تجارية: الإنتاج أو التوالد (الإكثار) أو التهيئة لأغراض التكاثر أو العرض للبيع أو غير ذلك من أعمال التسويق أو التصدير أو الاستيراد أو التخزين لأي من الأغراض المذكورة أعلاه في هذه الفقرة.

المصنف: المصنفات الأدبية التي يعبر عنها بالكلمات والمصنفات الفنية التي تخاطب الحس الجمالي.

المؤلف: الشخص الذي يُنشر المصنف منسوباً إليه سواء أكان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على غير ذلك.

حق المؤلف وحق النشر: الحق بمنع الغير من استنساخ المصنف بأي طريقة أو ترجمته أو اقتباسه أو إجراء أي تحويل عليه أو التأجير التجاري سواء للنسخة الأصلية أو أي نسخة منه أو توزيعه أو نسخه أو استيراد نسخ منه وإن كانت تلك النسخ أعدت بموافقته أو نقل المصنف إلى الجمهور بأي طريقة دون موافقة.

حق الملكية الفكرية: براءة الاختراع أو نموذج المنفعة أو حق الرسم الصناعي أو حق النموذج الصناعي أو حق العلامة التجارية أو حق الأصناف النباتية أو حق المؤلف أو حق النشر سواء تمتعوا بالحماية القانونية أم لا.

المجتمع الجامعي: جميع من تنطبق عليهم هذه السياسة من أعضاء الهيئة التدريسية والعاملين والطلاب والأساتذة الزوار والمستشارين وأي شخص طبيعي يشارك بالعملية البحثية أو يستخدم موارد الجامعة وبنيتها التحتية في كلياتها أو مراكزها أو خارج حدودها بشكل ملموس.

استخدام موارد الجامعة وبنيتها التحتية بشكل ملموس: استخدام أي من ممتلكات الجامعة ومواردها وبنيتها التحتية يؤدي إلى إبداع ملكية فكرية أو تطورها بشكل ملموس وما كان ليحصل دون ذلك الاستخدام.

العاملون: الأشخاص الطبيعيون الذين يمثلون جزء من المجتمع الجامعي ويعملون لصالح الجامعة بموجب عقد أو (اتفاقية) أو (شراء خدمات) وتكون من مهامهم البحث العلمي أو دعمه الفني أو الإداري.

الطالب: الطالب المقبول في الجامعة في جميع الدرجات العلمية.

الإيرادات: مجموع الإيرادات المتأتية من استغلال الملكية الفكرية بواسطة جهة واحدة أو أكثر.

صافي الإيرادات: مجموع الإيرادات المتأتية من استغلال الملكية الفكرية بواسطة جهة واحدة أو أكثر بما فيها رسوم الترخيص والأتاوات وأي عائد آخر من تجيير الملكية الفكرية لأي طرف آخر مطروح منها جميع الكلف المباشرة المتعلقة بإدارة أصول الملكية الفكرية وحمايتها وتجييرها.

التجيير: أي شكل من أشكال استغلال الملكية الفكرية استغلالاً اقتصادياً قد يعود بالمنفعة الاقتصادية على الجامعة سواء أكان ذلك بشكل عاجل أم أجل وتتضمن تلك الأشكال التنازل والترخيص

والاستغلال الداخلي في الجامعة أو الاستغلال عن طريق تأسيس شركات منبثقة عن
الحاضنة التكنولوجية التابعة لمركز التميز للمشاريع الإبداعية في الجامعة.

أهداف التعليمات

المادة (٣): تهدف هذه التعليمات إلى:

أ- تسهيل وصول التكنولوجيات ونتائج البحث العلمي إلى المجتمع من خلال عملية نقل تكنولوجيا كفؤة وفعالة.

ب- تبيان منظومة التعامل مع الملكية الفكرية المؤسسية وتحديدها، بما فيها حق الملكية والاستغلال.

ج- مكافأة الجهود الإبداعية للمجتمع الجامعي من خلال توزيع العوائد المتأتية من استغلال الملكية الفكرية.

منظومة إدارة الملكية الفكرية

المادة (٤): يتولى الرئيس صلاحيات الإدارة والتصرف بالملكية الفكرية في الجامعة.

المادة (٥): تتولى اللجنة مهمة اتخاذ قرارات إيداع وتسجيل والمحافظة على حقوق الملكية الفكرية كما تراه مناسباً وفي الدول التي تراها مناسبة، وتتخذ القرارات المتعلقة بدفع أي رسوم مترتبة للمحافظة على الحقوق قبل شهر على الأقل من موعد استحقاقها أو تجديدها.

المادة (٦): يقوم المجلس بتعيين أعضاء ورئيس لجنة الإبداع وتتولى اللجنة المهام التالية المتعلقة بالملكية الفكرية:

أ- البت فيما يتعلق بإيداع حقوق الملكية الفكرية وتسجيلها، وذلك بعد الاستعانة بالتقارير المعدة بواسطة مكتب نقل التكنولوجيا في الجامعة ودراستها وأي معلومات أخرى ذات علاقة.

ب- اتخاذ قرارات دفع أي رسوم للمحافظة على الملكية الفكرية المودعة أو الممنوحة أو لتجديدها وذلك قبل شهر على الأقل من موعد استحقاق تلك الرسوم.

المادة (٧): تقوم لجنة الإبداع بتقديم التوصيات للرئيس لاتخاذ القرارات المتعلقة بتجديد الملكية الفكرية.

المادة (٨): تجتمع لجنة الإبداع دورياً بشكل شهري أو كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة (٩): تناط مهام إيداع حقوق الملكية الفكرية وتسجيلها والسعي لتجديدها بمكتب نقل التكنولوجيا ضمن إدارة مركز التميز للمشاريع الإبداعية في الجامعة.

المادة (١٠): تشمل الأعمال الأساسية لمكتب نقل التكنولوجيا المهام التالية:

أ- نشر الوعي في المجتمع الجامعي حول حقوق الملكية الفكرية والقضايا المتعلقة بها.

ب- الاطلاع على مخرجات البحث العلمي ونتائج الملموسة في الجامعة.

ج- دراسة الإفصاحات المقدمة له لتقييم جدتها وابتكاريتها وقابليتها للتطبيق الصناعي.

د- دراسة الأسواق المحتملة للإفصاحات المقدمة له.

هـ- دراسة التكنولوجيات الحديثة والابتكارات في مجال الإفصاحات المقدمة.

و- إعداد تقارير تقييم لكل إفصاح من الإفصاحات المقدمة له ورفعها للجنة الإبداع وتتضمن تلك التقارير أنواع حقوق الملكية الفكرية التي يمكن أن تحظى بها كل من تلك الإفصاحات بالإضافة إلى الأسواق المحتملة لها وكلف إيداع وتسجيل وحماية حقوق الملكية الفكرية.

ز- المساندة في صياغة مواصفة براءات الاختراع وإعداد الوثائق القانونية اللازمة لإيداع حقوق الملكية الفكرية وتسجيلها في المؤسسات الرسمية.

ح- المساندة في إدارة أصول الملكية الفكرية للجامعة.

ط- إبداء الرأي في الآليات المناسبة لعمليات التجديد، ومساندة لجنة الإبداع بإعداد التوصيات المتعلقة بالتجديد.

ي- السعي في عمليات تجديد الملكية الفكرية بما فيها المفاوضات وتحضير الوثائق القانونية.

ك- إنشاء علاقات عمل مع المجتمع الجامعي.

ل- إنشاء شبكات مع القطاع الصناعي المحلي والعالمي.

م- السعي لتوفير جميع المعلومات للجنة الإبداع التي تمكنها من ممارسة مهامها المنوطة بها بموجب بنود هذه التعليمات بشكل فعال.

المادة (١١): تشتمل آلية عمل مكتب نقل التكنولوجيا على ما يلي:

- أ- يتقدم المخترع أو المبتكر أو المستنبت (أو أي شخص منهم إن كانوا أكثر من شخص) بمذكرة خطية إلى مكتب نقل التكنولوجيا بغية البدء بإيداع طلبات لحماية الملكية الفكرية لدى الجهات المعنية، ويرفق بالمذكرة نموذج إفصاح معتمد لدى المكتب ومعاً من قبل المخترع أو المبتكر أو المستنبت.
- ب- يتعهد المخترع أو المبتكر أو المستنبت بأن جميع المعلومات المقدمة في طلب الإفصاح صحيحة وأن الملكية الفكرية هي من إبداعاتهم ولا يشاركون بها أي شخص آخر داخل الجامعة أو خارجها.
- ج- يتعهد المخترع أو المبتكر أو المستنبت بأنه لن يقوم بنشر الملكية الفكرية قبل انقضاء مدة (٣٦) شهراً من تاريخ تقديم نموذج الإفصاح ما لم يتم إبلاغه خطياً من قبل مكتب نقل التكنولوجيا بعدم الممانعة في النشر، وذلك حفاظاً على جدة الملكية الفكرية.
- د- يتم تقييم الإفصاحات من قبل مكتب نقل التكنولوجيا من حيث الجدة والابتكارية وقابلية التطبيق الصناعي ويقدم نتائج تقييمه إلى لجنة الإبداع وتتضمن النتائج أنواع الحقوق التي يمكن حمايتها والفرص السوقية، ويحق له الاستعانة بجهات خارجية بموجب اتفاقيات تعد لهذه الغاية.
- هـ- في حال رغبة الجامعة بالمضي قدماً في حماية الملكية الفكرية، يقوم مكتب نقل التكنولوجيا بإدارة الشؤون المتعلقة بعملية الإيداع وتجهيز الوثائق الفنية والقانونية اللازمة لذلك، ويحق له الاستعانة بجهات خارجية بموجب اتفاقيات تعد لهذه الغاية.
- و- قبل استحقاق أي رسوم للحفاظ على طلبات حقوق الملكية الفكرية المودعة أو الممنوحة أو تجديدها، يقوم المكتب بإبلاغ لجنة الإبداع خطياً باستحقاق تلك الرسوم ويرفق بهذا الإبلاغ المرحلة التي وصلت إليها الملكية الفكرية في عملية التجيير، وذلك قبل مدة لا تقل عن شهرين من تاريخ الاستحقاق.

المادة (١٢): تعد جميع الإفصاحات المقدمة لمكتب نقل التكنولوجيا سرية ولا يجوز الكشف عنها دون وجود مسوغ.

المادة (١٣): يشتمل نموذج الإفصاح المعتمد لدى مكتب نقل التكنولوجيا المعلومات التالية:

- أ- العنوان المقترح إن كانت الملكية الفكرية تتعلق باختراع.
- ب- الأسماء الرباعية لجميع المخترعين أو المبتكرين أو المستنبتين باللغتين العربية والإنجليزية كما وردت في أوراقهم الشخصية الرسمية بالإضافة إلى أماكن عملهم وعناوين البريد الإلكتروني لكل منهم، مبيناً نسب توزيع صافي الإيرادات والتي تعكس المساهمة الفكرية لكل منهم بشكل عام.
- ج- ملخص عن الملكية الفكرية المقدمة وبيان نواحي التميز والابتكار فيها.
- د- الوصف العلمي التفصيلي للملكية الفكرية إن كانت تتعلق باختراع أو نموذج منفعة مرفقاً بها الرسومات التوضيحية اللازمة.
- هـ- قائمة براءات الاختراع والأوراق العلمية والمنتجات التجارية التي يلم بها المخترعين أو المبتكرين أو المستنبتين والتي تقع ضمن مجال الملكية الفكرية مع بيان أوجه التشابه والاختلاف.
- و- قائمة بالأبحاث العلمية المنشورة التي تتعلق بتلك الملكية الفكرية مع بيان تاريخ النشر لكل منها.

علاقة الجامعة مع الجهات الداعمة

المادة (١٤): تلتزم الجامعة بنشر نتائج الأبحاث أو إيداع طلبات لحماية الملكية الفكرية الناجمة عن بحث أو مشروع مشترك أو مدعوم من قبل الصناعة أو أي جهة خارجية بموجب اتفاقيات خاصة تعد لتلك الغاية.

المادة (١٥): في حالة وجود دعم كامل أو جزئي للبحث العلمي أو للمشروع الإبداعي من جهة خارجية يتم الاتفاق بشكل مسبق على حقوق الجامعة والجهة الداعمة في أي ملكية فكرية وواجبات كل منهما فيما يتعلق بإجراءات إيداع وتسجيل والمحافظة على حقوق الملكية الفكرية ويتم التحري بمعالجة حالة استتلاف أي طرف عن دعم الإيداع والتسجيل بشكل مسبق أيضاً.

إجراء الأبحاث المملوكة لأطراف خارجية

المادة (١٦): يحق للجامعة التعاقد مع أي شخص طبيعي أو اعتباري لأداء أعمال تتعلق بالبحث العلمي لم تنبع أفكارها من داخل الجامعة أو المجتمع الجامعي، وعندئذ يتحمل ذلك الشخص رسوم تحددها رئاسة الجامعة أو المراكز طبقاً لتعليماتها واستئناساً برأي لجنة الإبداع، وتفق تلك الرسوم الكلف المرافقة لإجراء البحث، وفي تلك الحالة تكون الملكية الفكرية مملوكة للشخص المتعاقد معه ما لم يتفق خطياً على غير ذلك.

المادة (١٧): تلتزم الجامعة بالحفاظ على سرية نتائج الأبحاث المملوكة لأطراف خارجية.

إجراء الأبحاث المشتركة

المادة (١٨): في حالات التعاون المؤسسي يتم تحديد الحصص المتعلقة بنتائج استغلال الملكية الفكرية وبشكل عام وفقاً لنسبة الدعم المقدم من كل مؤسسة لغايات القيام بالبحث مضافاً إليها الكلف المباشرة المتعلقة بإدارة أصول الملكية الفكرية وحمايتها وتنجيرها ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

المادة (١٩): يتم تحديد حقوق الجامعة وواجباتها وأي جهة خارجية في حالة الأبحاث المشتركة بموجب اتفاقيات مسبقة ويتم التحري بمعالجة حالة استنكاف أي طرف عن متابعة البحث أو دعم الإبداع والتسجيل بشكل مسبق أيضاً.

الاختراعات ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والأصناف النباتية

المادة (٢٠): على أي شخص ضمن المجتمع الجامعي الإفصاح عن أي ملكية فكرية كان طرفاً في إحداثها بعد التحاقه بالمجتمع الجامعي لمكتب نقل التكنولوجيا، وذلك عن طريق نموذج إفصاح معتمد لدى المكتب.

المادة (٢١): يحق للجنة الإبداع إطلاق حقوق الملكية الفكرية لتصبح ملكاً للمخترع أو المبتكر أو المستنبت ما لم تكن هناك التزامات مسبقة نحو أي جهة خارجية قامت أو ساهمت بدعم العمل البحثي، وذلك إذا قامت اللجنة بإبلاغ المخترع أو المبتكر أو المستنبت خطياً بأن الجامعة لن تسعى لتسجيل الملكية الفكرية التي تم إبلاغها فيها، وفي تلك الحالة يحق للجامعة المطالبة بما نسبته (٥%) من صافي الإيرادات المتأتية من استغلال هذه الملكية الفكرية من قبل المخترع أو المبتكر أو المستنبت أو أي جهة خارجية، ويحق للجامعة أيضاً المطالبة بالحصول على ترخيص غير حصري بدون مقابل لتلك الملكية الفكرية على ألا يكون الهدف من ذلك الترخيص الاستغلال التجاري أو الترخيص الجزئي أو الكلي لأي جهة خارج حدود الجامعة بما في ذلك الشركات المنبثقة عن الحاضنة التكنولوجية التابعة لمركز التميز للمشاريع الإبداعية في الجامعة.

المادة (٢٢): تنطبق أحكام المادة (٢١) أيضاً في حالة عدم رغبة الجامعة بالمحافظة على أو تجديد حقوق الملكية الفكرية.

المادة (٢٣): بعد التنازل عن حقوق الملكية الفكرية للجامعة تلتزم الجامعة بدفع ما نسبته (٧٥%) للمخترع أو المبتكر أو المستنبت الذي ورد اسمه في نموذج الإفصاح أو لورثته من صافي الإيرادات للملكية الفكرية، ويتم تحويل نسبة (٢٥%) إلى حساب الجامعة، وذلك بعد استرداد كافة الكلف المباشرة المتعلقة بإدارة أصول الملكية الفكرية وحمايتها وتنجيرها.

المادة (٢٤): يجري توزيع صافي الإيرادات وفقاً لما ورد في المادة (٢٣) في نهاية السنة المالية التي تم استلام الإيرادات فيها على النحو التالي:

أ- إذا كانت الملكية الفكرية نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص توزع حصصهم من صافي الإيرادات بالتساوي إلا إذا اتفقوا مسبقاً على غير ذلك وكان ذلك موثقاً في نموذج الإفصاح، ويحق لأي شخص التنازل لأي شخص آخر ورد اسمه في نموذج الإفصاح بشكل كلي أو جزئي عن حصصه من صافي الإيرادات.

ب- للجامعة الحق في وقف توزيع صافي الإيرادات المستحقة من الملكية الفكرية حال وجود نزاع قضائي بشأنها إلى أن يتم البت فيه بقرار قطعي، وتلتزم الجامعة بتوزيع أي إيراد لأي طرف بأثر رجعي بعد استلامها للقرار القطعي بشكل رسمي.

حقوق المؤلف وحقوق النشر

المادة (٢٥): تمتلك الجامعة حق المؤلف وحق النشر لمخرجات البحث العلمي من أعمال فنية أو ثقافية أو اجتماعية أو جمالية نجت من مشاريع تلقت دعم كلي أو جزئي من الجامعة أو بواسطتها.

المادة (٢٦): تمتلك الجامعة حق المؤلف وحق النشر لمخرجات البحث العلمي من أعمال فنية أو ثقافية أو اجتماعية أو جمالية ناجمة من أي جهة داخلية أو خارجية تم تعيينها للقيام بهذه الوظيفة.

المادة (٢٧): تلتزم الجامعة بدفع ما نسبته (٧٥ %) للمؤلف الذي ورد اسمه في المصنف أو ورثته من صافي الإيرادات الذي استلمته الجامعة.

المادة (٢٨):

أ- يجري توزيع صافي الإيرادات وفقاً لما ورد في المادة (٢٧) في نهاية السنة المالية التي تم فيها استلام الجامعة لهذا الإيراد، وذلك بعد استرداد كافة الكلف المباشرة المتعلقة بإدارة حقوق المؤلف وحقوق النشر وحمايتها وتحريرها.

ب- إذا كان المصنف نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص توزع حصصهم من الربح بالتساوي إلا إذا اتفقوا مسبقاً على غير ذلك، وكان ذلك موثقاً بشكل خطي في مكتب نقل التكنولوجيا، ويحق لأي شخص أن يتنازل عن حصصه بشكل جزئي أو كلي لشخص آخر ساهم في العمل.

ج- للجامعة الحق في وقف توزيع صافي الإيرادات المستحقة من حق المؤلف أو حق النشر حال وجود نزاع قضائي بشأنها إلى أن يتم البت فيه بقرار قطعي، وتلتزم الجامعة بتوزيع أي إيراد لأي طرف بأثر رجعي بعد استلامها للقرار القطعي بشكل رسمي.

المادة (٢٩): للمؤلف الحق في الحصول على ما نسبته (١٠%) من عدد النسخ المطبوعة من المصنف.

المادة (٣٠):

أ- تمتلك الجامعة الحقوق الناتجة عن ترجمة أي مصنف إذا تمت ترجمته بناء على تكليف من الجامعة وبدعم منها أو بواسطتها.

ب- تكون نسبة المترجم أو ورثته (٧٥%) من صافي الإيرادات الذي استلمته الجامعة.

الملكية الفكرية الناجمة عن الطلاب

المادة (٣١): يعامل الطلاب معاملة العاملين فيما يتعلق بهذه التعليمات.

المادة (٣٢): يحق للطلاب امتلاك حقوق الملكية الفكرية في أي من الحالات التالية:

أ- إذا لم تنتج الملكية الفكرية عن استخدام موارد الجامعة وبنيتها التحتية بشكل ملموس أو لم يتم استخدام أي من الخدمات غير تلك التي تقدم للطلاب.

ب- إذا لم تكن الملكية الفكرية ناجمة عن استخدام ملكية فكرية مملوكة من قبل الجامعة.

ج- إذا لم تشكل الملكية الفكرية جزءاً من ملكية فكرية أخرى نتجت من قبل فريق يتكون من شخص أو أكثر من المجتمع الجامعي الذي يكون الطالب منتتماً إليه بشكل مباشر أو غير مباشر.

د- إذا لم تكن الملكية الفكرية ناتجة من مشروع للجامعة ضمن العملية التعليمية أو تلقت دعم من قبل الجامعة أو بواسطتها.

المادة (٣٣): في حال رغب الطالب ممن تنطبق عليه أحكام المادة (٣٢) أو أي شخص آخر طبيعي أو اعتباري

التنازل عن الملكية الفكرية للجامعة فإنها تصبح بموجب هذا التنازل بمثابة ملكية فكرية مملوكة للجامعة وتنطبق عليها كافة بنود هذه التعليمات من حقوق الجامعة وواجباتها إضافة إلى حقوق الطالب أو ذلك الشخص الطبيعي أو الاعتباري وواجباته بصفته المخترع أو المبتكر أو المستنبت فيما عدا أحكام المادة (٢١) من هذه التعليمات.

تتجبر حقوق الملكية الفكرية

المادة (٣٤): تعطى الأولوية بشكل عام في منح التراخيص لاستغلال الملكية الفكرية أو بيعها للمؤسسات والمنشآت الوطنية.

المادة (٣٥): تسعى الجامعة الى تتجبر الملكية الفكرية عندما يكون لذلك التجبير فائدة اقتصادية للجامعة أو عند وجود اتفاقيات تلزمها بالتجبير.

المادة (٣٦): تسعى الجامعة إلى تتجبر الملكية الفكرية من خلال شراكات عن طريق البحث في أسواق المجال الذي تنتمي إليه الملكية الفكرية وتحديد الجهات المحتملة للتجبير والنفاش مع المرخص لهم المحتملين وتطوير خطط العمل والتفاوض بشأن عقود واتفاقيات الترخيص المناسبة ومراقبة سير العمل.

المادة (٣٧): في حال رغب المبتكر أو المخترع أو المستنبت استغلال أي ملكية فكرية مملوكة من قبل الجامعة، تمنح الجامعة للمبتكر أو المخترع أو المستنبت ترخيصاً باستغلال تلك الملكية الفكرية وفقاً لاتفاقية ترخيص تعد لهذه الغاية، وتطبق أحكام المادة (١٦) من تعليمات مركز التميز للمشاريع الإبداعية في هذه الحالة.

المادة (٣٨): يحق لرئيس الجامعة أن يطلب من المخترعين أو المبتكرين أو المستنبتين التقدم بطلب إجازة بدون راتب إذا رأى الرئيس أن عملية التجبير قد تؤدي إلى تضارب مصالح لا يمكن تجاوزه، وتكون هذه الإجازة وفقاً لتعليمات الإجازات المتبعة في الجامعة.

المادة (٣٩): تشتمل اتفاقيات الترخيص بشكل عام على البنود التالية:

- أ- اسم الجهة المرخص لها وعنوانها.
 - ب- الملكية الفكرية المراد ترخيصها مع بيان رقم طلب حمايتها التسلسلي لدى الجهات المعنية.
 - ج- النشاطات التي يمكن للمرخص له القيام بها بموجب الاتفاقية.
 - د- الدول أو الأقاليم التي سيتم ترخيص الملكية الفكرية فيها.
 - هـ- مدة الاتفاقية وتاريخ سريانها وانتهائها.
 - و- التعويض المادي الذي ستتقاضاه الجامعة مقابل الترخيص وتوضيح آلية السداد والغرامات في حال تعذر السداد أو تأخره.
 - ز- رسوم إصدار اتفاقية الترخيص.
 - ح- طبيعة الاتفاقية من حيث الحصر (ترخيص حصري أم غير حصري).
 - ط- حقوق الجامعة في حال قام المرخص له بإجراء تطويرات أو تحسينات على الملكية الفكرية.
 - ي- توضيح حقوق المرخص له للقيام بترخيص جزئي أو كلي للرخصة المكتسبة.
 - ك- حقوق وواجبات كل من الجامعة والجهة المرخص لها في حال التعدي على الملكية الفكرية المرخصة.
 - ل- المحكمة المرجعية في حال النزاعات.
- المادة (٤٠):** يحق للجامعة التنازل عن حقوق الملكية الفكرية بشكل جزئي أو كلي لجهة خارجية بمقابل مدفوع أو مؤجل وفق اتفاقية.

أحكام عامة

المادة (٤١): يبيت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها النص في هذه التعليمات.

المادة (٤٢): تلغي هذه التعليمات جميع الأحكام المتعارضة معها والواردة في أي تعليمات أو قرارات سابقة.

المادة (٤٣): الرئيس ومدير المركز مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.